كان له حق القتل الى القيمة كما في مال الزكاة عند ابي يوسف
ومحمد فان الواجب جزء من النصاب وله النقل الى القيمة فكذا
هذا بخلاف الجاني الحر حيث لا يبطل الموجب بموته لانه لا يتعلق
به الواجب استيفاء كذا في التبيين قوله بخلاف ما اذا مات
بعد اختياره الفدا حيث لم يبرء المولى اما اذا لم يمت ولكن
قتله المولى صار مختارا للارش فان قتله اجنبي ان كانت عمدا
بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان خطأ اخذ المولى
القيمة ودفعها الى ولي الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة
لا يصير مختارا للارش ثم اذا اختار المولى الفدا واعسر بعد
ذلك لا سبيل للولي على العبد ويكون في ذمة المولى الى ان يجد
ذلك عند ابي ح وعندهما اذا لم يكن في يد المولى وقت الاختيار
مقدار الارش كان اختياره باطلا وكان حق الجناية في رقبة
العبد كذا في الجوهرة قوله الى ذمته اى المولى قوله لما طهر
بالطا المهملة كما في العناية قوله وهذه ابتداء جناية يعني فحكمه
حكم الجناية التي وقعت اولا كذا في العناية قوله فان جنى العبد
جنايتين وكذا الاكثر منهما معا او متعاقبا كما في البرهان دفعه بهما
او بالاكثر او فداه بارشهما او بالاكثر قوله كالديون المتلاحقة
حيث ان الدين الذي يلحق المدين لا يمنع احدهما الاخر كذا في
التبيين قوله ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق
كل واحد منهم ارش جنايته قال الشمني حتى لو قتل العبد انسانا
وفقأ عين اخر كان لمن فقأ عينه الثلث ولورثة المقتول الثلثان

انتهى

انتهى وذلك ان ارش العين نصف ارش النفس كذا في الجوهرة قوله
لاختلاف الحقوق يعني باعتبار اختلاف اسبابها وهي الجنايات
المختلفة كذا في التبيين قوله لاتحاد الحق اى باعتبار اتحاد سببه
وهي الجناية المتحدة وكذا المستحق واحد لان الحق يجب للمقتول
ثم للوارث خلافة فلا يملك التفريق في موجبها كذا في التبيين قوله
غير عالم بالجناية اطلق الجناية فعمت الجناية في النفس والجناية في
الاطراف صرح به مسكين قوله ضمن الاقل من الخ حق العبارة
ضمن اقل من قيمته بدون الالف واللام لما عرف من علم النحو قاله
السمرقندي اقول وقد منا الكلام على مثله مستوفى في كتاب الرهن
قوله لانه اى المولى فوت حقه بما صنع فيضمنه وحقه في اقلهما
وذلك لانه لما كان الاعتاق بدون علم بالجناية لم يصر مختارا
للفدا فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل
والاكثر فوجب الاقل كذا في الدرر قوله ولو اعتقه حال كونه
عالما اى بالجناية لزمه الارش فقط بالاجماع لانه صار مختارا
للفدا لان الاعتاق يمنعه من الدفع فالاقدام عليه اختيار منه
للفدا كذا في التبيين ولو قتل العبد رجلا عمدا ووجب عليه
القصاص فاعتقه مولاه لا يلزم المولى شيء ولو كان للمقتول وليان
فعفى احدهما بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا وله ان يستسعى
العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى شيء كذا في الجوهرة قوله
كبيعه اى كما لزمه الارش الخ وهكذا في مسكين والمعدن وقال في
الكشف اى كما اذا باعه وهو لا يعلم بالجناية فانه يلزمه الاقل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)